@ 251 @ رسول ا صلى ا عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة فوثبوا إلى عدي فأتوا به رسول ا صلى ا عليه وسلم وحلف عمرو بن العاص ورجل آخر معه ونزعت من عدي خمسمائة .

قال القاضي أبو محمد تختلف ألفاظ هذه القصة في الدواوين وما ذكرته هو عمود الأمر ولم يصح لعدي صحبة فيما علمت ولا ثبت إسلامه وقد صنفه في الصحابة بعض المتأخرين وضعف أمره ولا وجه عندي لذكره في الصحابة .

وأما معنى الآية من أولها إلى آخرها فهو أن ا تعالى أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره الموت أن تكون شهادة عدلين فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه من المؤمنين أحد فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة ا وحكم بشهادتهما فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وابن عباس وغيرهم يقولون معنى قوله 2 ! 2 ! من المؤمنين ومعنى ! 2 2 ! من الكفار قال بعضهم وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة وكانوا يسافرون في التجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة واختلفت هذه الجماعة المذكورة فمذهب أبي موسى الأشعري وشريح وغيرهما أن الآية محكمة وأسند الطبري إل الشعبي أن رجلا حضرته المنية بدقوقا ولم يجد أحدا من المؤمنين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته فقال أبو موسى الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في مدة النبي صلى ا عليه وسلم ثم أحلفهما بعد صلاة العصر وأمضى شهادتهما وأسند الطبري عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة النصراني واليهودي على مسلم إلا في الوصية ولا تجوز أيضا في الوصية إلا إذا كانوا في سفر ومذهب جماعة ممن ذكر أنها منسوخة بقوله تعالى ! 2 2 ! وبما استند إليه إجماع جمهور الناس على أن شهادة الكافر لا تجوز .

وتأول الآية جماعة من أهل العلم على غير هذا كله قال الحسن بن أبي الحسن وقوله تعالى 2 ! 2 ! يريد من عشيرتكم وقرابتكم وقوله ! 2 2 ! يريد من غير القرابة والعشيرة وقال بهذا عكرمة مولى ابن عباس وابن شهاب قالوا أمر ا بإشهاد عدلين من القرابة إذ هم ألحن

بحال الوصية وأدرى بصورة العدل فيها فإن كان الأمر في سفر ولم تحضر قرابة أشهد أجنبيان فإذا شهدا فإن لم يقر ارتياب مضت الشهادة وإن ارتيب أنهما مالا بالوصية إلى أحد أو زادا أو نقصا حلفا بعد صلاة العصر ومضت شهادتهما فإن عثر بعد ذلك على تبديل منهما واستحقاق إثم حلف وليان من القرابة وبطلت شهادة الأولين وقال بعض الناس الآية منسوخة ولا يحلف شاهد ويذكر هذا عن مالك بن أنس والشافعي وكافة